مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 04 بتاريخ 2021/04/15م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

تأثير الظروف الاستثنائية على الحريات العامة-جائحة كورونا نموذجا-

د. جميلة قدودو أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت- الجزائر

guedoudou.cuat@gmail.com

الملخص بالعربية:

شغلت و لازالت الحريات العامة حيزا كبيرا من الدراسات الوطنية و الدولية بسبب الانتهاكات التي تلحق بها نتيجة الحروب و التعسف في استعمال السلطة أو بدعوى الحفاظ على النظام العام و استتباب الأمن و غيرها من الأسباب، لهذا أقرت معظم التشريعات الدولية و الداخلية مجموعة من الضمانات لممارسة الحقوق و الحريات العامة أهمها وجود دستور الدولة كقيد على سلطانها، الفصل بين السلطات و مبدأ تدرج القوانين بهدف احترام المشروعية، إلا أن التمسك بمبدأ المشروعية في جميع الظروف قد يؤدي إلى عرقلة نشاط الإدارة و إصابتها بالجمود، كما قد يصل إلى حد تعريض أمن الدولة و استقرارها للخطر و التأثير سلبا على النظام العام و على سير المرافق العامة بانتظام و اضطراد، لذلك تضطر السلطة إلى اتخاذ إجراءات غير عادية خلال الظروف الإستثنائية لمجابهتها كجائحة كورونا و التي ستمس لا محالة بحقوق و حريات الأفراد.

في مداخلتنا هذه سنسلط الضوء على مدى تأثير هذه الظروف الإستثنائية على الحريات العامة في الجزائر خلال جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا،حريات عامة،ضبط إداري

The impact of exceptional circumstances on public freedoms - corona pandemic model -

Dr.Djamila Guedoudou Professor in

Faculty of Law and Political Science, Belhadj Bouchaib University, Ain Temouchent, Algeria

guedoudou.cuat@gmail.com

Abstract:

Public freedoms have occupied and continue to occupy a large part of national and international studies due to violations caused by wars and abuse of power or under the pretext of maintaining public order and security and other reasons, for this most international and internal legislation has approved a set of guarantees for the exercise of public rights and freedoms, the most important of

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

which is the existence of the State Constitution as a restriction on its authority, the separation of powers and the principle of the inclusion of laws in order to respect legality, but adherence to the principle of legality in all circumstances may lead to Obstructing the administration's activity and instilling it, as it may amount to endangering the security and stability of the state and negatively affecting public order and the functioning of public facilities regularly and steadily, so the authority is obliged to take extraordinary measures during the exceptional circumstances of its confrontation, which will inevitably affect the rights and freedoms of individuals. In our intervention, we will highlight the impact of these exceptional circumstances on public freedoms in Algeria during the Corona pandemic.
Keywords: Corona pandemic, public freedoms, administrative control .

مقدمة :

شغلت و لازالت الحريات العامة حيزا كبيرا من الدراسات الوطنية والدولية بسبب الانتهاكات التي تلحق بها نتيجة الحروب و التعسف في استعمال السلطة،أو بدعوى الحفاظ على النظام العام و استتباب الأمن و غيرها، لكنها لم تعرف هذا الاهتمام من وجهة نظرية و علمية إلا من العقود الأخيرة من القرن الأخير بالرغم من تطور النظرية الديمقراطية و ممارستها ما يقارب القرنين من الزمن.

و قد ازداد الحديث اليوم عن الحريات العامة حتى كاد الدفاع عنها يعد شعيرة من الشعائر إذ أصبحت الأحزاب و المؤسسات بل و الدساتير الوطنية تعمل على إبرازها و تأكيدها، و أصبح مبدأ احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات و المعاملات الدولية و حتى في قياس التطور السياسي و الاقتصادي للدول، فالمفهوم اكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر بعد أن كان مجرد شعار تتضمنه مواثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية نظرا لما عرفته تلك الفترة من انتهاكات للحقوق و الحريات.

و قد اهتمت الجزائر كباقي دول العالم بتضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق و الحريات العامة و هذا لمدى أهميتها، فتم إقرارها بموجب قواعد دستورية تسمو على باقي القوانين في أعلى درجات الهرم القانوني، و هذا يعتبر أولى الضمانات لها،لما يتضمنه الدستور من جزاءات تترتب عن مخالفة القواعد الدستورية و هذا من أول دستور للجزائر في 10 سبتمبر 1963 لغاية التعديل الدستوري الأخير بعد الحراك الوطني سنة 2020.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

فالحريات العامة في النظام الجزائري مبدأ عام كرسته معظم نصوصها الدستورية و إقرارا بأهميتها فقد أحالت مسألة تنظيمها و تحديد ضماناتها القانونية للتشريع في سبيل المحافظة على النظام العام، فضمان الحرية شكل المبدأ في حين يمثل القيد الوارد عليها الإستثناء، لهذا أقرت معظم التشريعات الدولية و الذاخلية مجموعة من الضمانات لحماية الحقوق و الحريات العامة أهمها احترام مبدأ المشروعية، إلا أن التمسك بهذا الأخير في جميع الظروف قد يؤدي إلى عرقلة نشاط الإدارة و إصابتها بالجمود كما قد يصل إلى حد تعريض أمن الدولة و استقرارها للخطر، و التأثير سلبا على النظام العام و على سير المرافق العامة بانتظام و اضطراد، فقد تمر البلاد بظروف إستثنائية و تكون النصوص القانونية القائمة فيها عاجزة عن مجابهة هذه الظروف، و في نفس الوقت الإدارة مكلفة بايجاد حلول سريعة و فعالة، و لا يمكنها التقيد المطلق بمبدأ المشروعية كما في الظروف العادية،فتضطر إلى اتخاذ إجراءات غير عادية و غير مألوفة لإصلاح الوضع.

و هذا ما كان و لازال خلال جائحة كورونا، إذ سارعت الدول إلى اتخاذ إجراءات غير مسبوقة لمجابهة جائحة كوفيد-19،و هذه الإختصاصات الإستثنائية مست و ستمس لا محالة بحقوق و حريات الأفراد مما يفرض على الدولة بأجهزتها عبء بذل مجهود للحد من ذلك المساس.

لهذا الإشكالية التي اخترنا أن تتمحور عليها هذه الورقة البحثية عن: **مدى مساس الإجراءات الإستثنائية المتخدة لمجابهة جائحة كورونا بالحريات العامة؟و ما هي الحلول التي اتبعتها الدولة لجبر الضرر الناتج عن ذلك؟**

ارتأينا الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تسليط الضوء على بعض النماذج من الحريات العامة التي تعرضت للمساس و الإنتهاك بسبب مجابهة الجائحة، بعد التعرض للنظام القانوني للحريات العامة خلال الظروف العادية،في محورين أساسين هما :

أولا / الضمانات القانونية للحريات العامة خلال الظروف العادية.

ثانيا / المساس بالحريات العامة بسبب الإجراءات الإستثنائية لمجابهة جائحة كورونا.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أولا / الضمانات القانونية للحريات العامة خلال الظروف العادية:

الحرية هي إمكانية التصرف دون إكراه مادي أو معنوي و هي مكنة ممارسة الحقوق المعترف بها للأفراد مع كافة الضمانات القاضية بعدم الإعتداء عليها،فهي إذن غياب الضغوطات و الحواجز أمام ممارسة الحقوق في إطار القانون و دون تعسف في ممارستها-عدم التعسف في استعمال الحق-

1-تعريف الحريات العامة :

وفي الإصطلاح الشرعي فلم يرد في القرآن الكريم لفظ الحرية و إنما جاء بلفظة"الحر"ضد العبد لقوله تعالى :"يأيّها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى،فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من رّبّكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[1]،و لفظ تحرير في قوله تعالى :"و الذين يظّهّرون من نّسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يّتماسّا ذلكم توعظون به،و الله بما تعملون خبير"[2]

فالحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضروريات الإنسانية و فريضة إلهية و تكليف شرعي واجب و ليست مجرد حق من الحقوق، بحيث يجوز لصاحبه التنازل عنه إن أراد،فمقام الحرية مقام الحياة التي هي نقطة البداية و المنتهى[3].

و لما انصب البحث عن طبيعة علاقة الإنسان بالمؤسسات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية أي عن جملة حقوقه،أصبح الحديث عن الحريات بالجمع بدل المفهوم الفلسفي للحرية،و تطورت من نضال للشعوب المستضعفة و الطبقات المضطهدة ضد السلطة المطلقة،و من مجرد مادة لتأملات المفكرين الفلاسفة إلى مادة خام لمجموعة كبيرة من الدراسات القانونية و السياسية و غيرها.

و من بين التعريفات المختلفة للحرية نذكر منها تعريف راسل : " غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات"، كما عرفها ريفيون أورون و كثير من الفلاسفة الآخرين بأنها غياب الضغوطات و الممنوعات.

إذن الحرية هي إمكانية الفرد باتخاذ قرار أو تحديد خيار أو القيام بتصرف دون جبر أو شرط أو ضغط مادي كان أو معنوي،و من الفقهاء من قسمها إلى حرية سالبة{شخصية}و هي إمكانية اتخاذ القرار دون قيد،فهي حق طبيعي مثل حرية الرأي،أما الحرية الموجبة فهي حرية معطاة ليستطيع الإنسان ممارسة الحرية السالبة مثل إمكانية استخدام الإعلام لممارسة حرية الرأي أي حرية التعبير.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أما **المعنى القانوني للحرية** لدى فقهاء القانون فهي الرخصة و الإباحة للقيام بكل ما لا يحضره القانون،أي رخصة للحصول على الحق،فحرية التملك هي رخصة أما الملكية ذاتها فهي حق،و قد عرفتها المادة 4 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان سنة 1989 بأن الحرية هي "القدرة على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين"،فالحرية بهذا المعنى إنما هي تجسيد إرادي بالنظام وفقا لما يقرره القانون،و الخضوع الإرادي للنظام هو الذي يميز الحرية عن الفوضى،و السيادة بالنسبة للدولة هي بمثابة الحرية بالنسبة للفرد،فالدولة لها سيادتها كذلك الفرد له سيادته.

و جاء تعريف الحريات العامة في الإعلان الفرنسي للحقوق و الحريات صحيحا في معناه،فالحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين،و لا يجوز وضع حدود لها إلاّ بالقانون،فالحريات العامة ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم بعضا، و إنما هي إمتيازات في مواجهة السلطة العامة .

عرفها الفقه بعدة تعريفات منها:"قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين،و أن تكفل له هذه الحرية كل شيء،بما فيها حرية التعبير عن الرأي و تقيد بعدم إضرار الشخص بغيره[4]،كما تعرف على أنها الحقوق التي تعتبر في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد و التي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية[5]،و هي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو الحماية القانونية[6]،إذن الحرية هي إمكانية أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة على ألاّ يخضع لإرادة شخص آخر،و تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

كما عرفها جاك روبير"بأنها مسؤولية أمام الذات و مسؤولية أمام الغير،تمكن كل فرد بأن يكون سيد نفسه[7]،و عرفها هوريو"مجموعة الحقوق المعترف بها و التي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين،بما يلقي على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة، و ضمان عدم التعرض لها و بيان وسائل حمايتها[8]،و يرى البعض أن الحريات العامة هي إتاحة للإنسان ممارسة حقوقه الأساسية مثل حق الأمن و الحياة و الخصوصية و التنقل و ممارسة شعائر الدين.

2-الأساس القانوني للحريات العامة:و يتمثل في أهم المبادئ في القانون و التي تميز دولة القانون عن غيرها.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2-1-مبدأ سيادة القانون :

المبدأ يعني خضوع الدولة للقانون الذي يعتبر من عناصر الدولة القانونية الحديثة، التي تجعل من حقوق الأفراد و حرياتهم العامة أساسا لنظامها السياسي و القانوني، فحتى يمكن تسمية الدولة بالقانونية لابد من أن تباشر أعمالها في إطار ما حددته النصوص القانونية سارية المفعول لكافة سلطات الدولة،و احترام الأفراد للقواعد العامة و المجردة الموضوعة مسبقا.

2-2-المبادئ العامة للدستور :

لا يكفي أن يتضمن دستور دولة ما جملة من النصوص النظرية التي تشير إلى بعض الحقوق و الحريات،و إنما ينبغي أن يحتوي على مبادئ و معايير رئيسية لكي يكون النظام ديمقراطيا و ضامنا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و هذه المبادئ تشكل نظاما متكاملا و لا يمكن التنازل عنها أو فصلها عن بعضها، نذكر أهمها :القبول الشعبي للدستور و القوانين، الحق و المساواة في الاقتراع العام، مبدأ الفصل بين السلطات و الرقابة المتبادلة و استقلالية القضاء، مبدأ ضمان الحريات العامة و حقوق الإنسان، حق تقلد الوظائف العامة ، الموازنة بين الحقوق الفردية و الجماعية.

2-3-المفهوم الحالي للقانون :

أول اقرار لهذه الحريات يظهر من خلال طريقة صياغة القواعد القانونية، إذ أنها تخاطب جميع الأفراد على حد سواء و هذا ما يعرف بصفة العموم و الالزام التي تميز القواعد القانونية.

3-الضمانات القانونية للحريات العامة :

ضمانات الحريات العامة أمر لابد منه لتأكيدها من الناحية الواقعية و تعني ضرورة الحماية الحقيقية للحريات العامة[9]،و يقصد بالضمان حاصل مجموعة من الظروف و الإجراءات تتجمع لتحمي الحرية إن وقع عليها اعتداء، و لا يجب أن تقيد إلاّ في أضيق الحدود و بقيود عامة تتفق مع طبيعتها كحريات عامة،و من أبرزها في القانون الحديث قيد النظام العام و الآداب العامة[10].

فالضمانات القانونية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية هي تلك النصوص القانونية الكفيلة بحمايتها، و ضمان التطبيق الحسن لها و هذا يدفعنا للحديث حتما عن مبدأ المشروعية، و مبدأ تدرج القوانين باعتبارها أهم مصدر لهذه الضمانات، بعد ضمان النص عليها في الدستور،و إقرار الرقابة على

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

دستورية القوانين،حق التقاضي، و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية،تفعيل و ترقية دور منظمات المجتمع المدني و الرأي العام.

3-1-مبدأ المشروعية :

مقتضاه أن تخضع الدولة (الحاكم و المحكوم) في تصرفاتها للقانون القائم و أن يمكن الأفراد بوسائل مشروعة من الرقابة على الدولة في آدائها لوظائفها، فبإنشاء الدولة تم تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة النظام حيث لكل فرد من التمتع بكامل حريته دون أن يتعرض لاعتداءات الآخرين،في إطار من المساواة و العدالة،لكن ما يشهده التاريخ من زيادة واضحة في مسؤوليات و إلتزامات الدولة قد يجعل من سلطات و أساليب نشاطها الإداري تشكل مخاطر محدقة تهدد دوما حقوق و حريات الأفراد،فكان مبدأ المشروعية صرح لحمايتها و تحصينها،إذا ما خالفته الدولة كان تصرفها غير مشروع يستوجب الإلغاء و التعويض.

و يزيد من أهمية مبدأ المشروعية تمتع السلطات العامة بامتيازات و قوة جبرية تكفل لها حق تنفيذ قراراتها بالطريق المباشر دون الإلتجاء سلفا إلى القاضي،مما قد يسمح لها بالتعدي على حقوق الأفراد و القضاء على حرياتهم العامة،لهذا يوفر مبدأ المشروعية صفة الحماية الإيجابية للحقوق و الحريات العامة،فهو يعزل السياسة و السلطة العامة عن رغبات و أهواء الحكام و تقييدهم في مباشرتها.

3-2-مبدأ تدرج القانون

هو تدرج النظام القانوني في الدولة من حيث القيمة و القوة القانونية الإلزامية لتكون موضوعيا هرم قانوني،حيث توجد القواعد الدستورية في قمة الهرم ثم المعاهدات الدولية ثم يليها التشريع العضوي ثم القانون العادي ثم اللوائح و القرارات التنظيمية ثم القرارات الفردية،و يترتب على هذا التدرج عدة نتائج أهمها ضرورة احترام القانون الأدنى للقانون الأعلى سواء من حيث الموضوع أو الشكل.

3-3- الضمانات الدستورية للحريات العامة :

إن ضمانات ممارسة الحقوق و الحريات العامة متعددة أهمها وجود دستور الدولة كقيد على سلطاتها،الفصل بين السلطات فالسلطة توقف السلطة،مبدأ تدرج القوانين ليؤكد على مبدأ سمو

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الدستور،الرقابة على دستورية القوانين التي تتم بواسطة رقابة سياسية أو قضائية للتأكد من مدى مطابقة العمل التشريعي و التنفيذي لأحكام الدستور،فعدم التطابق يعني الإلغاء.

و يقصد بالضمانات الدستورية مجموعة الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الإنتهاك أي مجموعة الوسائل و الأساليب القانونية المتنوعة، التي يمكن بواسطتها توفير حماية للحقوق و الحريات من أن يعتدى عليها كخلق آليات وطنية تتمثل أساسا في ضمان استقلالية القاضي، توفير الأمن القضائي له و تجسيد الإزدواجية القضائية و مبدأ التخصص بالعمل بمحاكم متخصصة، و إحداث هيئات قضائية عليا تضمن توحيد و نزاهة و موضوعية الحكم كمجلس للدولة كجهة قضائية إدارية عليا في القضاء الإداري، فالقضاء هو حامي الحقوق و الحريات و ميزان العدالة في الدولة.

و أيضا لا يمكن نكران دور منظمات المجتمع المدني التي لا تهدف إلى الوصول إلى السلطة عكس الأحزاب السياسية، و إنما إلى المصلحة العامة و الأمن الإجتماعي بمختلف فروعه، و إذا ما تم الإعتداء على الحريات العامة أقرت الدول القانونية مجموعة من الحلول لجبر الضرر الناتج عن ذلك .

4-الحلول القانونية الكفيلة بجبرالضرر الناتج عن المساس بالحريات العامة :

تختلف هذه الحلول باختلاف الجهة التي يصدر عنها المساس بحرية من الحريات،و يستوي في ذلك أن يكون المساس مقصودا أو غير مقصود، فإذا ما صدر هذا الإعتداء على الحريات العامة من قبل هيئة من الهيئات القضائية كأن تنتقص محكمة ما من حقوق أحد أطراف الخصومة في الدفاع عن نفسه، ففي هذه الحالة جل التشريعات الوضعية المعاصرة أقرت لذوي الشأن بسلوك الطعن القضائي باعتباره سياج للحريات العامة، و يتمثل ذلك أساسا بالاستئناف،المعارضة أو النقض في حالة مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، و لفظ القانون هنا ينظر إليه بمعناه الواسع و بالتالي فهو يشمل القواعد و المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق و الحريات.

و قد يقع المساس بالحريات من قبل هيئات تنفيذية بمناسبة قيامها بعملها لأنها مسؤولة عن تنفيذ القانون في المجتمع و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية،في هذه الحالة أقرت أيضا غالبية الدول بفكرة الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة تماشيا مع مبدأ المشروعية و سيادة القانون، و أجازت للأفراد اللجوء للقضاء للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية الماسة بحقوقهم و حرياتهم و التعويض عن الأضرار

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

التي لحقتهم من جراء ذلك ،لكن هذا لا يعني إلغاء جميع التصرفات الصادرة من الإدارة و الماسة بالحريات العامة مهما كان حجمها أو مهما كانت طبيعة الظروف المتخذة خلالها،و خير مثال ما نعرضه في مايلي.

ثانيا / المساس بالحريات العامة بسبب الإجراءات الإستثنائية لمجابهة جائحة كورونا :

في 31 من شهر ديسمبر 2019 بمدينة ووهان الصينية ظهر فيروس سمي كوفيد-19، اعتبرته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية لأنه من الفيروسات التاجية سريعة العدوى و الإنتشار عن طريق التجمعات البشرية و ملامسة الأسطح، و اقتنع العالم بمدى خطورته بعد اعتراف دول ذات منظومة صحية قوية بفشلها في مقاومته كالولايات المتحدة الأمريكية،إيطاليا،اسبانيا و فرنسا.

فلجأت الدول إلى تطبيق ما تتطلبه نظرية الظروف الإستثنائية من مشروعية اتخاذ إجراءات إستثنائية قد تعتبر غير مشروعة في ظل الظروف العادية، أصبحت مشروعة في ظل جائحة كورونا ابتغاء للمصلحة العامة، و فكرة الظروف الإستثنائية غامضة تجد تبريرها في فكرة المصلحة العامة.

1-اعتبار جائحة كورونا ظرفا استثنائيا :

قد ساهم القانون الدولي في تنظيم الأنظمة القانونية للظروف الإستثنائية بصفة جزئية مثل الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في 04-11-1950 في المادة 15،و التي تشير إلى الحق في الخروج عن المشروعية العادية في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة[11]، و لم يضع التشريع تعريفا مانعا للظروف الإستثنائية.

1-1-تعريف نظرية الظروف الإستثنائية [12]:

إعمالا لمبدأ المشروعية يتعين على الإدارة الالتزام بالقانون في أي وقت و أيا كانت الظروف،غير أن هذا المفهوم و إن كان صالحا في ظل ظروف و أزمة عادية يكون غير صالح في ظل ظروف و أزمة استثنائية غير عادية، حيث قد يترتب على الإصرار في تطبيق الإجراءات العادية استفحال الأزمة مما يؤدي إلى انهيار الدولة أو على الأقل تعريض سلامتها و أمنها لمخاطرة شديدة، و هذه الحالات الطارئة التي يتعرض لها المجتمع قد تكون بفعل الإنسان كالحرب و الانقلاب،أو كوارث طبيعية كالفيضانات و الزلازل و انتشار الأوبئة، مما يهدد كيانه و يعرض تنظيمه السياسي و الاقتصادي لأخطار كبيرة، و كلها ظروف تتصف بالفجائية و عدم التوقع و من خصائصها الخطورة و عدم الإستمرار، فهي بطبيعتها مؤقتة فيما

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

تحدثه من إخلال بالنظام العام [13] مثل جائحة كورونا بسبب فيروس كوفيد-19، و في مثل هذه الظروف الاستثنائية لابد أن توسع الإدارة من اختصاصات عملها حتى و إن خرجت هذه الاختصاصات الجديدة عن الضوابط المقررة في القوانين المعمول بها، لأن هذه الأخيرة لن تساعد الإدارة في مواجهة تلك الظروف التي تقتضي سرعة التصرف حفاظا على سلامة البلاد، و درأ الأخطار عنها لأجل الحفاظ على مفهوم دولة القانون، و هذا الخروج يمس بالحريات العامة سواء بتقييدها أو منعها مؤقتا.

جاهد الفقه من أجل تشييد نظرية عامة تحتوي فكرة المشروعية الإستثنائية – مشروعية الأزمات – و ذلك لكي يكون أساسا قانونيا لأي خروج عن الحدود التي تضعها القوانين الوضعية القائمة،كما قد عرفها vedel بأنها "وضع غير عاد و خطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة نظرا لعدم إمكان إعمال القواعد العادية"و أيده Birat et Odent.

1-2-شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية- مشروعية الأزمات –

كان للقضاء الإداري في فرنسا دورا بارزا في تشييد النظرية، و ذلك بوضع الضوابط الدقيقة التي تكفل رقابة فعالة على عمل الإدارة في إطار موازنة دقيقة بين اعتبارات المحافظة على حقوق الأفراد و حرياتهم و بين سلامة الدولة، و ذلك بإلزامية توافر شروط و قيود معينة لتطبيق النظرية [14].

ش1- وجود الظرف الإستثنائي:

و على القضاء التأكد منه و من التلازم ما بين ممارسة السلطات الإستثنائية المستخدمة و الظرف الإستثنائي، و ما نعنيه هنا بالظرف الإستثنائي هو وجود خطر جسيم حال يهدد أمن و سلامة و وجود الدولة،و على الرغم من صعوبة تحديد معيار دقيق لجسامة الخطر فإنه على الأقل يجب أن يخرج عن إطار المخاطر المتوقعة أو المعتادة في حياة الدولة، و لا تجد الإدارة أي فرصة للجوء إلى وسيلة أخرى لمواجهته[15]، و هذا الشرط متوفر في جائحة كورونا حيث ظهر الفيروس فجأة و كان سريع الإنتشار عالميا و تعذر التصدي له بالإجراءات العادية.

ش2-تناسب الإجراء الإستثنائي المتخد مع الظرف الإستثنائي من حيث مداه و خطورته:

لابد أن تكون الإجراءات التي تتخدها الإدارة في الظروف الإستثنائية ما تستدعيه و تقتضيه الضرورة القصوى و في حدودها، حيث يستحيل المواصلة في تطبيق النظام القانوني الساري في الظروف العادية،و

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

إذا ما أبقت السلطات عليه لزادت الطين بلة، على سبيل المثال لو أبقت الدولة على حرية التنقل برا و جوا و بحرا لاستحال التحكم في انتشار الفيروس و لكانت النتائج جد وخيمة.

ش3-**إستحالة تطبيق و احترام قواعد المشروعية العادية مع هذه الظروف** :

أي أن مواجهة هذه الظروف تكون غير مجدية بالطرق العادية، و إذا وجدت وسيلة قانونية أو دستورية تستطيع الإدارة اتخاذها في مواجهة المخاطر،فعليها ذلك دون الرجوع إلى نظرية الظروف الإستثنائية،إذ يصبح هذا أمرا يمكن الإستغناء عنه.

ش4-تعرض المصلحة العامة للخطر :

أن تكون هذه المصلحة معتبرة حتى يمكن تبرير الإجراءات الاستثنائية، أي يجب أن يكون التصرف الصادر من الإدارة بمثابة الإجابة على إلتزام مشروع و أساس مفروض عليها لمواجهة الظرف الإستثنائي، و المقصود بالإلتزام هنا هو المحافظة على النظام العام و أمن و سلامة الدولة،و الدولة باتخادها لتدابير و احتياطات استثنائية لمجابهة جائحة كورونا كان للمحافظة على الصحة العامة و الأمن العام .

و تجدر الإشارة إلى أنه لابد من إنهاء العمل بنظرية الظروف الإستثنائية بمجرد زوال هذه الظروف التي دعت إلى تطبيقها أي بزوال خطر فيروس كورونا إن شاء الله.

و قد أكد رئيس المجلس الدستوري الجزائري كمال فنيش على هامش أشغال جامعة صيفية نظمتها المحكمة الدستورية التركية حول تقييد الحقوق و الحريات في حالة الطوارئ الصحية كوفيد-19 مثال، أن كل الإجراءات التي اتخدتها السلطات منذ انتشار الفيروس ترمي إلى حماية صحة المواطن و بالتالي هي غير منافية للدستور، و **إعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر** الذي جاء **كضرورة ضرفية استثنائية** لوضع نظام قانوني كفيل بارجاع الأمور إلى وضعها العادي، قد يشكل تقييدا جزئيا مؤقتا على بعض الحقوق و الحريات كحرية ممارسة العبادة،الاجتماع،التظاهر السلمي و التنقل و التجارة المكفولة دستوريا، لكن فرض العمل بالتدابير الوقائية مؤقتا جاء لتحقيق مصلحة جدية نظرا للوضع الصحي الإستثنائي المؤقت بالجزائر، و الذي سيزول بمجرد التحكم في الوباء.مع الإشارة إلى أن الدستور الجزائري و النظام القانوني يضمن للمواطنين الحماية القضائية لهذه الحريات و الحقوق.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2-نماذج عن الحريات التي تم تقييدها بفعل الإجراءات المتخذة لمجابهة جائحة كورونا :

لجأت دول العالم إثر انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 إلى تطبيق إجراءات إستثنائية و تدابير احترازية و قيودا اجتماعية نجمت عنها آثارا وخيمة على كافة المجالات كالفقر، البطالة، افلاس،إنعدام الأمن الغذائي،تدهور قطاع التعليم...و هذا جعل العالم يقف يدا واحدة ليتضامن من أجل التصدي لهذه الجائحة عن طريق الأطر الدولية للتعاون الإجتماعي[16]،و إن شكلت هذه الإجراءات حماية إجتماعية دولية من ناحية إلا أنها جسدت تقييدا و تعديا على الحقوق و الحريات العامة، و إن وجدت تبريرا لها في المحافظة على المصلحة العامة، فمصر و المغرب و فرنسا أعلنت حالت الطوارئ الصحية، أما الجزائر فأعلنت حالة الحجر الصحي و هذا بهدف الحفاظ على النظام العام كما ذكرنا سابقا، و سنأخد أمثلة عن هذه الحريات فيما يلي :

2-1-حريات سياسية و فكرية تم تقييدها خلال جائحة كورونا :

يعد موضوع ممارسة الحرية السياسية ذا أهمية بالغة في نظام الحريات بصفة عامة[17]، فإفساح المجال للوصول إلى السلطة و المشاركة فيها، يؤدي لا محالة إلى ترسيخ مبادئ ديمقراطية التي تحكم التداول السلمي عليها بواسطة آليات دستورية، و هذا يحقق الإستقرار السياسي في الدولة، و ما يترتب عليه من استقرار اقتصادي و اجتماعي، و هي الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا و يساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها[18]، و على رأسها حرية التحزب و الإنضمام إلى الأحزاب السياسية[19]،حرية الإعلام و حرية إنشاء الجمعيات و الإنضمام إليها[20].

2-1-1-حرية الرأي (التعبير و الاتصال) و الصحافة :

يقصد بها حق الشخص في التعبير عن أفكاره و وجهات نظره الخاصة عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني، بشرط أن لا يمثل مضمون الأفكار أو طريقة نشرها خرقا للقوانين و أعراف الدولة، ويتفرع عن حرية الرأي حرية وسائل التعبير و النشر من صحافة،مؤلفات،إذاعة مسموع و مرئية،مسرح و سينما و غير ذلك من الوسائل[21]، كما جاء في المادة 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل،لكل فرد الحق في حرية التعبير،و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع و استلامها و نقلها، بغض النظر عن الحدود و ذلك

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

إما شفاهية أو كتابية أو طباعة،و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"،هذا و أقرت نفس المادة إمكانية التقييد من هذه الحرية بالاستناد إلى القانون و ذلك من أجل احترام الحقوق و السمعة و الأخلاق "

اتخدت السلطة الجزائرية مجموعة من القرارات عن طريق مراسيم تنفيذية من قبل الوزير الأول صاحب الإختصاص في مجال الضبط الإداري وصلت لأكثر من 22 مرسوم تنفيذي اتخدت بموجبها تدابير و إجراءات الوقاية و مكافحة الفيروس،فالكثير رأى أن فيروس كورونا قد ضيق الخناق على حرية التعبير حين استعملت لتكميم الأصوات من قبل الأنظمة الحاكمة و فرض الرقابة على الصحافة و تقييد الوصول إلى المعلومة،فطالبت الصحافة و غيرها من وسائل الإعلام اتخاد إجراءات أكثر شفافية على مستوى الإفصاح عن البيانات و المعلومات المتعلقة بأزمة تفشي الفيروس و عدم تقييد حرية التعبير الرقمي للمواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي إذ اتهم العديد من الأشخاص بإثارة البلبلة و زعزعة الاستقرار بنشر الإشاعات و الأكاذيب،و لا يمكن نكران أنه بالفعل هناك من فعل ذلك سواء من مواطني الدولة أو خارجها،لكن سجلت أيضا اعتقالالت لصحفيين في بعض الدول و هم بصدد تغطية مواضيع متعلقة بالأزمة ،بحجة الحرص على تفادي الأخبار المزيفة المروجة عن طريق الإنترنات و التي خلقت أحيانا موجات ذعر لدى المواطنين،فجرمت العديد من الدول نشر معلومات كاذبة حول مواضيع الصحة العامة.

2-1-2- حرية الاجتماع:

قد عرفه الفقيه هوريو :"الإجتماع العام هو تجمع مؤقت لعدد من الأفراد لتحقيق وحدتهم أو التفكير معا"،و يؤيده في ذلك الفقيه بارتيليمي قائلا:"الإجتماع العام عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق بغية سماع و عرض الأفكار أو تبادلها من أجل الدفاع عن الآراء أو المصالح المشتركة،بالتالي فحرية الإجتماع هي تمكين الأفراد من الإجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين و إقناع الآخرين بالعمل به،أو على سبيل التعليم و المنفعة العامة [22]

أما المظاهرةفتعني حشد منظم يسير في الميادين أو الشوارع العامة لغرض عام،أما حرية الاجتماع فهي تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين و في الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء و وجهات النظر،سواء بالخطب أو الندوات أو المحاضرات أو النقاشات،و تعني أيضا

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الحق في إصدار المنشورات و التوصيات الناتجة عن الاجتماعات"[23] و تجدر الإشارة إلى أن حرية الاجتماع شأنها شأن الحقوق و الحريات الأخرى ترد عليها بعض القيود أهمها:

وجوب الحصول على إجازة أو رخصة سابقة من السلطة الإدارية المختصة،و حق هذه الأخيرة في تفريق الاجتماع أو المظاهرة في حالة الابتعاد عن الهدف المسطر لها،أو حدوث حالة فوضى أو إذا ارتكب فيها أعمال إجرامية تخل بالأمن و النظام العام،أو إذا تعرضت حياة الأفراد و حرياتهم للخطر [24]، ففي هذه الحالة تتحول إلى جريمة التجمهر الذي يعرف أنه تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح،بحيث يشكل هذا التجمع خطر على النظام العام.

و قد منعت عدة دول الإحتجاجات ضد طريقة تسيير الأزمة بدعوى المخاوف بشأن التباعد الاجتماعي أو استخدمت الوباء كمبرر لتفريق التجمعات المنتقدة لسياسات الحكومة غير المتوقعة لفيروس كورونا.

2-1-3-حرية التعليم :

بسبب جائحة كورونا قررت غالبية الدول تعويض الصفة الحضورية للتعليم في المؤسسات النظامية الحكومية و حتى الخاصة و دور الحضانة و الرعاية الخاصة بالأطفال و غيرها، إلى استخدام استراتيجية التعليم الرقمي من خلال المنصات و المواقع الإلكترونية و القنوات التلفزيونية و الإذاعية، لمواجهة هذا الوباء و كبح انتشاره بتفادي التواصل الاجتماعي المباشر بين مكوني قطاع التربية و التعليم العالي و غيرها، إلا أن الكثير منها فشل في مساعيه و ساهم في ضعف التحصيل العلمي بسبب نقص الإمكانيات و انعدام التكوين و التحضير المسبق مع غياب إرادة جماعية لتحقيق مساعي التعليم عن بعد، فنجاح هذا المسعى مرتبط بمثوقية مصادر الطاقة المحلية و الإتصال بالإنترنات، مهارات استخدام الحاسوب لدى المعلمين و الطلاب و مدى التنسيق مع منصات التعلم الرقمي المتكاملة...كذلك ضعف ذخل العديد من التلاميذ و الطلبة الذي حال دون امتلاكهم للحاسوب أو لوحات إلكترونية أو هواتف ذكية، و كذا ضعف الحماية لخصوصية البيانات و أمن البيانات،و هذا خلق نوع من التفرقة و اللامساواة في التحصيل العلمي بين الطلاب.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2-2-حقوق و حريات إقتصادية تم المساس بها :

و أهمها هو الحق في العمل بمختلف أنواعه في إطار القانون و تحقيقا للمصلحة الخاصة و العامة على السواء لاسيما ممارسة التجارة...

2-2-1 الحق في العمل[25]:

هو أن يكون العامل حرا في الاستخدام و أن يمارس حقه بالتعاقد في العمل مع من يشاء و إن فسخ العقد أو امتنع عن تنفيذه فلا يجبر عليه،كما لا يرغم العامل على الإضراب أو الانتقال من عمله،كما للغير الحق في التشغيل أي لرب العمل الحرية في استخدام من يشاء لكن إذا تعارض حق شخص في العمل مع متطلبات حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فإن القانون يقتضي تجاوز حق الشخص في العمل، و تغليب المصلحة العامة أي المصلحة الجماعية إلى أن تزول أسباب هذا التعارض مثل جائحة كورونا، و لنفس الغاية قد أقرت معظم التشريعات الوضعية أحكاما خاصة بتقديم الاستقالة و ممارسة حق الإضراب إذ يجب مثلا ضمان الحد الأدنى من الخدمة....فلا يمكن للطبيب الإمتناع عن ممارسة مهامه أثناء فترة الوباء مثلا، و الحق في العمل و اختياره أمران معترف بهما لكل شخص في الشريعة الإسلامية و مختلف الدساتير و المواثيق الدولية[26].

و قد تأثر الحق في العمل بجائحة كورونا [27]بسبب اتخاذ الدول إجراءات فرض الحجر الكلي أو الجزئي و ضمان الحد الأدنى من الخدمات الضرورية للمواطن، بالسماح لجزء من المحلات فقط بالنشاط كالصيدليات و المحلات التي توفر الغذاء للمواطن فقط، و بالتالي وجد عدد هائل من العمال و الحرفيين و التجار نفسهم فجأة في بطالة مفروضة زاد من حدتها توقف قطاعات النقل العام و الخاص و قطاعات الإنتاج أو تقديم الخدمات كالمقاهي و المطاعم و قطاع السياحة...باستثناء موظفي الدولة الذين يتقاضون رواتبهم بانتظام.[28]

و استنادا إلى المرسوم التنفيذي 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كورونا و مكافحته في الجزائر، فقد وضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال المدة المنصوص عليها و القابلة للتجديد حسب تطور الوضع الصحي 50 % على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة و إدارة عمومية، و استثنى فقط مستخدمي القطاعات الحيوية، كما و أعطيت الأولوية للنساء الحوامل و من يربين أولادا صغار و

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة أو هشاشة العظام[29]،كما و فضلت أن تشجع الإدارات العمل عن بعد بما يسمح به القانون.

2-2-2 حرية التجارة:

مثلما وجدت الديمقراطية السياسية فإن حرية التجارة و المنافسة تمثل الديمقراطية الإقتصادية التي تعبر عن الشفافية و النزاهة في المعاملات التجارية[30]،و يعتبر بذلك مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساسا قانونيا لحرية المنافسة أي حرية الأشخاص في ممارسة النشاطات باختلاف أنواعها في إطار القانون،و هذا يشكل دعامة أساسية للدول التي تنتهج نظام اقتصاد السوق، لكن في ظل جائحة كورونا تم تقييد حركة التجار و مواقيت ممارسة نشاطهم مما كبد العديد منهم خسارات هائلة أدت إلى إفلاسهم أو تركهم النشاط أو تغييره، لكن من جهة أخرى عرفت التجارة الإلكترونية انتعاشا كبيرا و انبثق منها نمط العمل عن بعد،و تنمية الاقتصاد الرقمي.

2-2-3-حرية التنقل [31]:

قال تعالى:"هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور"[32] أي الأرض ملك للجميع لهم التحرك فيها بكل حرية،و هذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية الملازمة للشخصية،و تشمل التنقل داخل الدولة،و الخروج منها وفقا لإرادته و العودة إليها وفقا لإرادته الذاتية[33]،لذلك فإن تقييد هذه الحرية يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تحرم الفرد حق من أهم حقوقه،و لا يجوز اتخاذها إلا بصورة استثنائية، و من قبل سلطات مختصة.

يقصد بحرية التنقل إمكانية انتقال الشخص من مكان إلى آخر وفقا لرغباته، و مجالات التنقل متعددة فهي تشمل التنقل عن طريق الجو،البحر،البر ،إلا أنه في ظل جائحة كورونا أصدرت الحكومة الجزائرية قرار بفرض الحجر الصحي و تقييد الحركة بمختلف أنواعها، و إخضاع الضرورية منها كنقل الغذاء و الدواء لرخص إدارية مسبقة...و هذا لإحتواء و مكافحة انتشار الفيروس، منها المرسوم التنفيذي 69/20[34]،حيث أكد على تدابير التباعد الاجتماعي خاصة الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و وسائل التنقل.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

و قد توالت عدة قرارات من وزير الذاخلية تعدل من إجراءات الحجر الصحي ما بين كلي أو جزئي لعدد من ولايات الوطن حسب الحالة الصحية، كما أعطيت لولاة الولايات السلطة التقديرية لتعديل مواقيت الحجر الصحي ما بين بلديات الولاية حسب الحالة الصحية.

الخاتمة :

تلتزم الدول بالمحافظة على مقوماتها من الإنهيار و التعدي من الكوارث الطبيعية و الأوبئة و غيرها، بولوج باب اتخاد الإجراءات الإستثنائية التي تشكل مساسا لا محالة بالحقوق و الحريات العامة، لكن في هذا تغليب للمصلحة العامة على الخاصة و حفاظا على النظام العام لا تعسفا.

و مجموع الجهود التي بذلت و لا تزال من قبل الدول لمكافحة فيروس كوفيد-19 تراعي الحرص الكافي لحماية أكبر فئة ممكنة من البشر خاصة الضعيفة منها صحيا و إقتصاديا، فبعد أن أغلق العالم بموجب الحجر الصحي و اتباع مؤسسات الدولة و إداراتها تدابير إحترازية، كشف عن روح المسؤولية و التضامن لأجل الحفاظ على وجود الإنسان و سلامته، و سد الباب أما الأضرار التي تصيب مجموع العمال و غيرهم، حسب قدرا ت الدولة و إمكانياتها لاتخاد ما تستطيع من حلول لجبر الضرر الناتج عن المساس بالحريات العامة بسبب الإجراءات الإستثنائية التي لم تتخد تعسفا، و إنما حماية للمصلحة العامة و حفاظا على النظام العام بكل عناصره التقليدية منها و الحديثة.

و استكمالا لمساعي الدولة في التعويض عن المساس بالحريات العامة تم دعم التجار و الأسر المتأثرة اجتماعيا و اقتصاديا من جائحة كورونا بدفع منحة التضامن للمسجلين عبر جميع الولايات، و تعليق جمع بعض الضرائب و فواتير الغاز و الكهرباء و غيرها، لمن لم يستطيعوا في ظل البطالة التي فرضت عليهم و بالتالي انعدام للدخل من تسديد ما عليهم من ديون.

كما عملت على ضمان التوازن في الأسعار بتوفير المنتجات الضرورية للمواطن طيلة الحجر و فرض الرقابة الصارمة ضد كل مخالفات تجارية مستغلة لحالة الطوارئ و الحجر الصحي.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

التوصيات :

-ضرورة التفكير في تعديل النظام القانوني لعلاقات العمل سواء في القطاع العام أو الخاص بحيث يأخد بعين الإعتبار المتغيرات البيئية، التي قد تحدث و تؤثر على علاقات العمل لتفادي أكبر قدر من الخسائر.

-مراعاة القضاء للظروف الإستثنائية عند الفصل في كل المنازعات التي تثور بشأن تنفيذ العقود أو الإلتزامات الوظيفية أو المهنية، التي تعطلت بسبب هذه الجائحة كتطبيق نظرية إعادة التوازن المالي للعقد.

-تدعيم ثقافة التوعية بالمخاطر البيئية و طريقة التعامل معها في المؤسسات كلها و تضمينها في البرامج التربوية و التعليمية.

-إعطاء البعد البيئي أهميته في إعداد النصوص القانونية، و وضع البرامج الحكومية بشكل يحقق الأمن الصحي و الاجتماعي و الاقتصادي إذا ما تجسد الأمن القانوني في هذا المجال.

-الاهتمام أكثر بتطوير الوسائل التكنولوجية الحديثة و تعليمها للدور الكبير الذي عملته خلال الجائحة بتنشيط التعليم عن البعد و التجارة الإلكترونية و تلبية الحاجات و تقديم الخدمات، مع مراعاة توسيع نطاق الحماية الخاصة بالمستهلك.

-الحكومات ملزمة بحماية الحق في حرية التعبير الذي يشكل أساس التمتع الكامل بحرية التجمع و يسمح بتقييدها في إطار القانون حماية للأمن القومي أو النظام العام ، الصحة أو الآداب العامة.

-تقديم الدعم للمعلمين و أولياء الأمور بشأن استخدام الأدوات الرقمية و امتلاكها و الدمج بين الوسائل المناسبة للتعليم عن بعد، و الحد من عدد التطبيقات و المنصات،مع الرقابة و تكييف برامج التعليم الرقمي حسب قدرات الطلاب، و تشكيل مجموعات و تعزيز الإتصال لمعالجة الشعور بالعزلة و الوحدة.

الهوامش :

[1] سورة البقرة،الآية 177.

[2] سورة المجادلة،الآية 03

[3] محمد عمارة،المفهوم الإسلامي للحرية،مجلة الأزهر،عدد أكتوبر 2012،الجزء 11.

[4] عماد ملوخية،الحريات العامة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2012،ص.6-13.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[5]حسن ملحم،محاضرات في الحريات العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،د.س،الجزائر،ص.5.

[6]جعفور مريم،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية،رسالة ماستر،2013،ص.07 و مريم عروس،النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،ص.17-18.

[7]RobertJACQUES,libertepublique,ed.Montchrestien,paris,3emeed.,1982, p17.

[8]أندريه هوريو،القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،ج1،ترجمة علي مقلد و آخرون،الأهلية للنشر و التوزيع،بيروت،1974،ص.174.

[9]André POUILLE et Jean ROCHE, libertés publiques et droits de homme,14 Emme éd., Dalloz, France,2004,p.36

[10]هاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،دار الشروق،عمان،الأردن،2000،ص.83.

[11]وعهد الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 الذي انظمت إليه الجزائر في ماي 1989 بالمادة 04 " يجوز للدول الأطراف في الإتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة،و التي يعلن عن وجودها بصفة رسمية،أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من الالتزامات طبقا للإتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع"،كما أشار إلى ذلك إلى ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15 سبتمبر 1994 المادة 04.

[12]أصل النظرية الحرب العالمية الثانية 1914 بفرنسا حيث وقعت ظروف هددت كيان الدولة أدى بالإدارة إلى الخروج عن مبدأ المشروعية،و هذا ما أدى إلى المساس ببعض الحقوق و الحريات للأفراد الذين تقدموا بطعون أمام القضاء الإداري لجبر الضرر الذي تسببت فيه الإدارة أثناء مجابهتها لهذه الظروف،فوجد القاضي الإداري تبرير للإدارة هو المصلحة العامة،و اقر نظرية سماها في البداية نظرية سلطات الحرب.

لكن القضاء الفرنسي لم يقم بوضع تعريف جامع مانع للنظرية و لا حتى وضع معيار لها و هذا حتى لا يقيد نفسه و تبقى له الإستقلالية في تكييف الظروف على أنها إستثنائية أم لا.

[13]أنظر ابراهيم سالم الأخضر،الحريات العامة و حدود إجراءات الضبط الإداري،رسالة ماجستير.

[14]ابراهيم سالم الأخضر،المرجع السابق.

[15]شهيدي محمد سليم،المرجع السابق.

[16]المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع في المواد 55-60 .

[17]مفتي فاطمة،رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر-الأحزاب السياسية،الجمعيات و الإعلام،دار بلقيس،الجزائر،2014.

[18]هاني سليمان طعيمات،المرجع السابق،ص.206.

[19]موريس ديفرجيه،الأحزاب السياسية،ترجمة علي مقلد،عبد المحسن سعد،شركة أمل للنشر،القاهرة،2011.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[20] رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري،الجمعيات و الأحزاب السياسية،رسالة دكتوراه،جامعة تلمسان،2015.

[21] و قد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي بقولها:"لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، استقاء،تلقي،إذاعة الأنباء و الأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية بأية وسيلة كانت"،

[22] محفوظ لعشب،التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعة،الجزائر،2001،ص.33.

[23] كما نصت المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر بتاريخ 27 يونيو 1987"يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين و لا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا و هو القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم".

[24] صوفي محمد، المسؤولية عن مخاطر التجمهرات و التجمعات، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08 لسنة 2011،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس،ص.269.

[25] و نصت على هذا الحق المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية،و اعتراف الدولة للشخص بالتمتع بشروط عمل عادلة و مرضية من أجر و مكافآت و ظروف عمل في المادة 14،كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على حظر العمل الشاق،كما كفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 14 حق العمل في ظل ظروف متكافئة مرضية و أجر عادل،و نصت المادة 07 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية "

[26] إذ تعتبر الشريعة الإسلامية أن العمل عبادة لقوله تعالى " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ..." و قول رسول الله صلى الله عليه و سلم " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه "،كما أن الأعراب جاء ليسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستحى من يده الخشنة فقام عليه الصلاة و السلام و شد بيده و قال : "هذه اليد لا تمسها النار"،و الحق في العمل مطلب نفسي قبل أن يكون ماديا إذ يعطي الفرد إحساسا بالكرامة و الاستقلالية لهذا فليس للدولة الاعتراف بالحق فقط و إنما تجسيده بتوفير مناصب العمل و حمايته،إذ أن كل الاتفاقيات الدولية نصت على إلغاء أي شكل من أشكال التمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللون في التمتع بحق العمل و ما يتفرع عنه من حقوق و دعت إلى تجسيد مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظيفة العامة و على طول المسار الوظيفي للموظف و العامل.

[27] د.سامية العايب،تداعيات فيروس كورونا المستجد على سوق العمل-التجارة الإلكترونية نموذجا"مجلة قانون العمل و التشغيل،المجلد 05،العدد 04،2020،ص 01-20.

[28] International labour organization,Ilo moniton 2 nd ed :covid-19 and the world of work :Updated estimates and analysis,April,2020.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

عن بن زحاف فيصل و عصمان ليلى،الحماية الاجتماعية الدولية من جائحة كوفيد-19،مجلة قانون العمل و التشغيل،المجلد 05،العدد 04،نوفمبر 2020،ص 50.

[29]المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 159/20،المؤرخ في 13 جوان 2020،يتضمن نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا و مكافحته،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35،ص20.

[30]جلال مسعد،"مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق،مولود معمري،تيزي وزو،2002،ص.1.

[31]إذ نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"لكل فرد حرية التنقل و اختيار بلده،كما يحق له العودة إليه "و نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أن "كل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال و في أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم"،إضافة إلى ما جاءت به المادة 14 من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام :" لكل إنسان الحق في حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها".

[32]سورة الملك،الآية 15.

[33]محفوظ لعشب،المرجع السابق،ص.35.

[34]المرسوم التنفيذي رقم 69/20،يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته،الجريدة الرسمية رقم 15 ،ص6.

المراجع :

الكتب :

1- أندريه هوريو،القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،ج1،ترجمة علي مقلد و آخرون،الأهلية للنشر و التوزيع،بيروت،1974.

2- حسن ملحم،محاضرات في الحريات العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،د.س،الجزائر.

3- عماد ملوخية،الحريات العامة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2012.

4- محمد عمارة،المفهوم الإسلامي للحرية،مجلة الأزهر،عدد أكتوبر 2012،الجزء 11.

5-محفوظ لعشب،التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية،الجزائر،2001.

6-موريس ديفرجيه،الأحزاب السياسية،ترجمة علي مقلد،عبد المحسن سعد،شركة أمل للنشر،القاهرة،2011

7-مفتي فاطمة،رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر-الأحزاب السياسية،الجمعيات و الإعلام،دار بلقيس،الجزائر،2014.

8- هاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،دار الشروق،عمان،الأردن،2000.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المقالات:

1- بن زحاف فيصل و عصمان ليلى،الحماية الاجتماعية الدولية من جائحة كوفيد-19،مجلة قانون العمل و التشغيل،المجلد 05،العدد 04،نوفمبر 2020.

2- سامية العايب،تداعيات فيروس كورونا المستجد على سوق العمل-التجارة الإلكترونية نموذجا"مجلة قانون العمل و التشغيل،المجلد 05،العدد 04،.2020

3- صوفي محمد، المسؤولية عن مخاطر التجمهرات و التجمعات، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08 لسنة 2011،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس.

المذكرات و الرسائل الجامعية :

1- رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري،الجمعيات و الأحزاب السياسية،رسالة دكتوراه،جامعة تلمسان،2015.

2- ابراهيم سالم الأخضر،الحريات العامة و حدود إجراءات الضبط الإداري،رسالة ماجستير.

3- جلال مسعد،"مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق،مولود معمري،تيزي وزو،2002.

4- مريم عروس،النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر.

5- جعفور مريم،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية،رسالة ماستر،2013.

المحاضرات :

شهيدي سليم،محاضرات في الحريات العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس،الجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية :

1-André POUILLE et Jean ROCHE, libertés publiques et droits de homme,14 Emme éd., Dalloz, France,2004.

2-Robert JACQUES,liberte publique,ed.Montchrestien,paris,3eme ed.,1982.

3-International labour organization,Ilo moniton 2 nd ed :covid-19 and the world of work :Updated estimates and analysis,April,2020.